

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف، الواردہ في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٨ من تقريرها :

٦ - تُعرب عن أسفها وقلقها لعدم تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف؛
٧ - تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخد الإجراء الذي حثته الجمعية العامة على اتخاذة في الفقرة ٤ من قرارها ٤٠/٣٢ ألف؛

٨ - تُحثّ مرة أخرى مجلس الأمن على النظر في التوصيات التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٣٢ و ٤٠/٣٢ ألف وفي هذا القرار، واتخاذ قرار بشأنها في أقرب وقت ممكن:

٩ - تأذن للجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف، وترجمتها، في حالة عدم قيام مجلس الأمن بالنظر في هذه التوصيات أو اتخاذ قرار بشأنها قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩، أن تنظر في هذه الحالة وتقدم ما تراه مناسباً من الاقتراحات؛

١٠ - تُقرر إدراج البند المعنون "قضية فلسطين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

بـ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها : ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف^(١٩).

١ - تُعرب عن تقديرها للجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندها إليها الجمعية العامة؛

٢ - ترجو من اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف أن تبقى الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ A/33/35 (Corr. 1, Rev. 1).

٢٨/٣٣ - قضية فلسطين

الف

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد، قراراتها : ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف^(٢٠)،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، مثلثة الشعب الفلسطيني^(٢٠)،

١ - تُعرب عن شديد قلقها لعدم تحقيق حل عادل لمسكلة فلسطين، ولكون هذه المسكلة ما زالت بالتالي تؤدي إلى تفاقم نزاع الشرق الأوسط، الذي هي لبه، وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

٢ - تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقامة سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق، في جملة أمور، حل عادل لمسكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقاً لبيان الأمم المتحدة :

٣ - تطلب مرة أخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، مثلثة الشعب الفلسطيني، إلى الإشتراك، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى، وعلى أساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩)، في جميع ما يبذل من جهود وما يجري من مداولات وما يعقد من مؤتمرات بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٤ - تُعلن أن صحة أي اتفاقات ترمي إلى حل مسكلة فلسطين تستدعي أن تتم الاتفاقيات في إطار الأمم المتحدة ومتناهياً عنها، وقرارتها على أساس نيل شعب فلسطين ومارسته، على وجه تام، حقوقه غير القابلة للتصريف، بما في ذلك الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وباستراك منظمة التحرير الفلسطينية في هذه الاتفاقيات؛

٥ - تؤيد توصيات اللجنة المعنية بمارسة الشعب

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ A/33/35 (Corr. 1,

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ A/33/35 (Corr. 1/Rev. 1).

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في أمر تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين وإمكانية إعادة تنظيمها وتغيير اسمها:

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يؤمن التعاون الكامل من جانب إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها:

٥ - تدعوا جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومع الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في أداء مهامها.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٢٩/٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة.

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" ، وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراري مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقوف في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧٨، بشأن الحالة في الشرق الأوسط قضية فلسطين^(٢٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال، منذ ما يزيد على أحد عشر عاماً، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولكون الشعب الفلسطيني لا يزال، بعد مضي ثلاثة عقود، محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة أمر غير جائز وأنه ينبغي إعادة جميع الأراضي المحتلة على هذا النحو،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الضرورة الملحة لإقامة سلم عادل و دائم في المنطقة يقوم على الاحترام الكامل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكذلك لقراراتها المتعلقة بشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين،

٣ - تأذن للجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل جميع الجهد لتعزيز تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلي إلى المؤتمرات الدولية حينما يتلاءى لها مثل هذا التمثيل مناسباً، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وما بعدها:

٤ - ترجو من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرف لجنة التوفيق :

٥ - تقرر تعميم تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث هذه الهيئات على اتخاذ التدابير اللازمة حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج اللجنة في التنفيذ :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بجميع التسهيلات الازمة لأداء مهامها، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها.

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

جيم

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٢٤) ، وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٤ من ذلك التقرير،

١ - تحيط علماً بإشاء وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ باء :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يؤمن استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين في أداء المهام المسندة إليها في الفقرة ١ من القرار ٤٠/٣٢ باء، بالتشاور مع اللجنة المعنية بمارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبتوجيه منها :

(٢٢) المرجع نفسه.